A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/CONF.157/PC/90
23 April 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان
اللجنة التحضيرية
الدورة الرابعة
جنيف ، ١٩ - ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣
البندان ٥ و٩ من جدول الاعمال

حالة اعداد المنشورات والدراسات والوثائق الخاصة بالمؤتمر العالمي

النظر في النتيجة النهائية للمؤتمر العالمي ، مع أخذ الاعمال التحضيرية ونتائج الاجتماعات الاقليمية في الاعتبار

مذكرة شفهية مؤرخة في ٢٣ نيسان/ابريل ١٩٩٣ من البعثة الدائمة للبرازيل

تهدي بعثة البرازيل لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف تحياتها إلى الامين العام للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ويشرفها أن تقدم ورقة الموقف المرفقة وتطلب اصدارها كوثيقة للدورة الرابعة للجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان .

البرازيل
٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣

المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان
اللجنة التحضيرية
الدورة الرابعة

وافق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٣٢/٤٧ على جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وطلب إلى اللجنة التحضيرية أن تتناول في دورتها الرابعة مسألة النتيجة النهائية لاجتماع فيينا . ويتيح البندان ٩ و١٠ من جدول الأعمال قاعدة عريضة للمناقشة التي يجريها المؤتمر للعقبات التي تحول دون إحراز المزيد من التقدم في ميدان حقوق الإنسان والسبل والوسائل التي يمكن بها التغلب عليها ، وكذلك للعلاقة بين التنمية والديمقراطية والتمتع العالمي بجميع حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية - مع مراعاة الترابط بينها وعدم قابليتها للتجزئة .

وقد اقتُرح خلال العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي أن تكون نتيجته النهائية مزدوجة ؛ فيتضمن الجزء الأول إعلانا أو تصريحا سياسيا يعيد تأكيد التزام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالمبادئ العالمية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتعزيزها ؛ ويتألف الجزء الثاني من قائمة من التوصيات تكون محددة وموجهة للعمل قدر الامكان بغية توطيد المراعاة الشاملة لهذه الحقوق والحريات .

وإلى جانب المقترحات الرامية إلى زيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان ، أُولي الاهتمام لمسألة الوقاية من انتهاكات حقوق الإنسان . وقدمت مقترحات خلال الاجتماعات التحضيرية للمؤتمر العالمي وفي محافل أخرى مثل لجنة حقوق الإنسان ، بهدف إنشاء أجهزة جديدة أو تحسين عمل الهيكل الحالي للأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان . (هيئات الرصد المنشأة بموجب الصكوك ، والأفرقة العاملة والمقررون الموضوعيون/ الخاصون التابعون للجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة) .

وكان قرارا لجنة حقوق الانسان ١٩٩٣/٥١ و١٩٩٣/٥٠ ، المعنون "تعزيز حكم القانون" ، يهدفان إلى توفير مسار عملي لإعطاء مضمون لمداولات المؤتمر العالمي بصدد الثلاثية المتمثلة في حقوق الإنسان والديمقراطية والتنمية . وقد وضعا أيضا ليكونا بمثابة نهج وقائي للتصدي للصعوبات المادية التي يجوز أن تواجهها الدول الأعضاء - لا سيما من البلدان النامية - الملتزمة بحقوق الإنسان لدى إقامة وتوطيد مؤسساتها

القانونية والقضائية الوطنية بهدف ضمان الاحترام لحقوق الإنسان وحرياته الاساسية . وكان مبرر هذين القرارين إتاحة السبل والوسائل التي تمكّن منظومة الامم المتحدة من تقديم إسهام أكثر ايجابية وأهمية لتعزيز الدول الاعضاء لحكم القانون ، كعنصر أساسي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الاساسية .

وقد نصت الفقرة ٣٨ من إعلان سان خوسيه ، الذي اعتمده الاجتماع الإقليمي التحضيري لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي المعقود من ١٨ إلى ٢٢ كانون الثاني/يناير في كوستاريكا ، على ما يلي "ينبغي إيلاء أهمية كبيرة للتعاون الدولي في المجالين التقني والمالي ، وغير ذلك من الخدمات الاستشارية التي يمكن للامم المتحدة أن تقدمها إلى الدول الاعضاء ، من أجل تحسين إقامة العدل ونظامي الشرطة والسجون ، وتعزيز حقوق الإنسان وتدريسها ، وكل الجهود التي قد تساعد على تعزيز المؤسسات التي تدعم حكم القانون . وفي هذا الشأن ، (...) فإن إحدى المساهمات الكبرى التي يمكن للمؤتمر العالمي أن يقدمها في سبيل قضية حقوق الإنسان هي وضع برنامج للامم المتحدة للمساعدة التقنية والمالية ، تحت رعاية مركز حقوق الإنسان ، يتم التعاون فيه بناء على طلب الحكومات ، مع المشاريع الوطنية التي تستهدف تعزيز المؤسسات التي تدعم حكم القانون" .

وسيتيح المؤتمر العالمي فرصة فريدة للدول الاعضاء في الامم المتحدة لاستعراض التعاون التقني والخدمات الاستشارية المقدمين حاليا من مركز حقوق الإنسان في ضوء الحاجة إلى تعزيز النُهج الوقائية من انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم مزيد من المساعدة إلى البلدان النامية الملتزمة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها . ويمكن اعتبار نقطة البدء في هذا التقييم أنه على الرغم من الأولوية العالية التي تحتلها حقوق الإنسان في ميثاق الامم المتحدة ، فهي تستأثر بأقل من واحد في المائة من الميزانية العادية للمنظمة . وإلى جانب ذلك ، فقد كانت الموارد التي خصصت للتعاون التقني والمالي الفعال في هذا المجال المعيّن محدودة للغاية حتى الآن .

ومع التسليم بأهمية الخدمات الاستشارية الحالية ، فإن بعض الدول الاعضاء تدرك أن هذه الخدمات مقيدة إلى حد ما لأسباب هيكلية ومالية . إذ كانت الموارد المالية المخصصة للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان في الميزانية العادية للامم المتحدة (٥٠٠ ٠٠٠ دولار) والمساهمات المقدمة إلى صندوق التبرعات (ومجموعها ٤,٨ مليون دولار سنويا تغطي منها قرابة ١,٢ مليون دولار أنشطة التعاون التقني) قاصرة إلى حد كبير عن استيعاب الطلب على التعاون الدولي في هذا المجال والحاجة إلى تزويد الخدمات الكفؤة لمركز حقوق الإنسان بالبنية الاساسية اللازمة ، وهي ما زالت كذلك . وعلاوة على ذلك ، فإن هذه الموارد لا تكاد تُذكر إذا ما قورنت بالتكاليف

التي ستحتاجها المشاريع القادرة على إحداث تحسينات حقيقية في التمتع بحقوق الإنسان وبعدد الدول التي يمكن أن تفيد منها . ويمكن لبعض الأنشطة التي يجري تنفيذها في إطار الخدمات الاستشارية (مثل الحلقات الدراسية والدورات التدريبية والمطبوعات والمنح الدراسية) أن تكون مفيدة كحوافز للتقدم على المدى الطويل في مراعاة حقوق الإنسان ، ولكن أثرها العملي على حالات حقوق الإنسان هامشي في أفضل الأحوال . وقد يفسر هذا السبب في الضآلة النسبية لعدد الدول الأعضاء التي تفيد حاليا من مثل هذه الخدمات .

وتتعلق عدة مبادرات قامت بها دول أعضاء في الدورة التاسعة والاربعين للجنة حقوق الإنسان بالتعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان (مثل القرارات: ١٩٩٣/٨٧ المتعلق بالخدمات الاستشارية وصندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان ، و١٩٩٣/٥٠ عن تعزيز حكم القانون ، و١٩٩٣/٥٥ عن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان) . ويمكن الجمع بين الاقتراحات والتوصيات الواردة في هذه الوثائق وفي غيرها من الوثائق بطرق مبتكرة بغية ابتداع خطة جديدة للتعاون من أجل حقوق الإنسان تحقق تغييرا كميا وكيفيا في الخدمات الاستشارية الحالية ، ويحولها ، من ثم ، إلى برنامج حقيقي للمساعدة التقنية والمالية ، مزود بموارد على مستوى كاف لتمويل أنشطة تنفيذية للتعاون الدولي ذات أثر حقيقي وملموس على التمتع بحقوق الإنسان . وينبغي أن تعمل هذه الالية على أساس طوعي وأن تتيح الدعم المادي والمالي لمشاريع محددة في ميدان حقوق الإنسان .

ومع مراعاة هذه الاعتبارات ، يقترح الوفد البرازيلي أن يوصي المؤتمر العالمي الجمعية العامة بأن تنشئ ، في إطار مركز حقوق الإنسان وتحت مسؤوليته ، "برنامجا للأمم المتحدة لحقوق الإنسان" لدعم الأنشطة التنفيذية في مجالات من قبيل إقامة العدل ، وتطبيق القانون ، والبنية الاساسية للسجون ، وإنشاء وتوطيد مؤسسات وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ، والتزامات تقديم التقارير إلى هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب الصكوك ، والبحث والتوثيق ، والتدريب والتعليم في مجال حقوق الإنسان وما إلى ذلك .

ويمكن للدول الأعضاء التي ترغب في ذلك أن تقدم إلى مركز حقوق الإنسان مشاريع فردية أو خطط عمل وطنية متكاملة تتضمن قائمة موحدة بالتدابير المزمعة لزيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان مع تحديد آثارها المالية ، ومستوى الموارد المتاحة للحكومة والاحتياج المحتمل للمساعدة الدولية . وسيتعين وضع تدابير إدارية ملائمة لإدارة البرنامج . ويمكن التكهن أيضا بأنه سيلزم تعزيز الهيكل الحالي للمركز وموظفيه بغية مواكبة هذه الأنشطة الجديدة .

وسيكون من السابق لأوانه محاولة تحديد هيكل برنامج الامم المتحدة المقترح لحقوق الإنسان وعمله خلال المؤتمر العالمي . على أنه ينبغي لمؤتمر فيينا أن يوصي الجمعية العامة بالنظر في تخطيط هذه الالية خلال دورتها المقبلة . ويمكن استلهام تصميم البرنامج من برامج الامم المتحدة الحالية مثل برنامج الامم المتحدة الإنمائي وبرنامج الامم المتحدة للبيئة . وعلى المؤتمر العالمي أن يرجو الامين العام إعداد تقرير ، بغية تقديمه إلى الدورة الثامنة والاربعين للجمعية العامة للامم المتحدة ، يتضمن بدائل لإنشاء البرنامج المقترح للامم المتحدة لحقوق الإنسان وهيكله وتمويله .

- - - - -